**قانون ترخيص كتاب الاستدعاءات رقم 42 لسنة 1956**

**المادة 1**

**يسمى هذا القانون ( قانون ترخيص كتاب الاستدعاءات لسنة 1956 ) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .**

**المادة 2**

**تشمل كلمة ( المتصرف ) المحافظ وقائم المقام .**

**المادة 3**

**لا يجوز لاي شخص بان يتعاطى مهنة كتابة الاستدعاءات الا اذا حصل على رخصة بذلك من المتصرف في المقاطعة التي يزاول فيها هذه المهنة شريطة ان تتوفر فيه الشروط التالية :**

**أ . ان يكون اردني الجنسية .**

**ب. ان لا يكون محكوما بجناية او جنحة مخلة بالاخلاق والاداب العامة .**

**ج. ان لا يكون دون الثامنة عشرة من عمره .**

**المادة 4**

**يستوفى عن الرخصة رسم قدره 500 فلس سنويا ويعمل بهذه الرخصة للسنة المالية التي اعطيت في خلالها وتجدد في ابتداء كل سنة مالية .**

**المادة 5**

**على كل شخص يتعاطى مهنة كتابة الاستدعاءات ان يوقع كل استدعاء كتبه كما يوقعه المستدعون .**

**المادة 6**

**يحق للمتصرف ان يلغي في أي وقت كان اية رخصة بسبب اساءة حاملها السلوك او استعماله لغة بذيئة في الاستدعاءات التي يكتبها ويجوز للمتصرف ان يرفض تجديد اية رخصة .**

**المادة 7**

**يعاقب على كل مخالفة لهذا القانون في حالة ثبوتها لدى قاضي صلح بغرامة لا تتجاوز الخمسة دنانير او بالحبس مدة لا تتجاوز اسبوعا واحدا .**

**المادة 8**

**يلغى قانون تسجيل كتاب الاستدعاءات الاردني لسنة 1927 وقانون ترخيص كتبة العرائض الفلسطيني رقم 34 لسنة 1919 .**

**المادة 9**

**رئيس الوزراء ووزيرا الداخلية والعدلية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .**

**28/ 11/ 1956**